

مِنْ ذَخَائِرِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

من أهم التلأغراض التي تمنى بها جماعة التقريب إحياء آثار الخالدين، وفي التراث الفكري للمسلمين ذخائر ثمينة مزوية، وأعلاق كريمة مطوبية، لو أبرزت للناس لمكان لها أثر بعيد في العلم والتوجيه، وتحت هذا النوان ننشر بعض ذلك.

المصلحة في الشريعة الإسلامية

بحث أصولي كتبه نجم الدين الطوفي المتوفي سنة 716 يري فيه تقديم المصلحة على النص في المعاملات

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء، لا يوجد بين العلماء غيرها، أولها الكتاب، وثانيها السنة، وثالثها إجماع الأمة، ورابعها إجماع أهل المدينة، وخامسها القياس، وسادسها قول الصحابي، وسابعها المصلحة المرسلة، وثامنها الاستصحاب، وتاسعها البراءة الأصلية، وعاشرها العادات، الحادي عشر الاستقراء، الثاني عشر سد الذرائع، الثالث عشر الاستدلال، الرابع عشر الاستحسان، الخامس عشر الذخذ بأخف، السادس عشر العصمة، السابع عشر إجماع أهل الكوفة، الثامن عشر إجماع العترة عند الشيعة، التاسع عشر إجماع الخلفاء الأربعة، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، ومعرفة حدودها ورسومها والكشف عن حقائقها وتفاصيل أحكامها مذكور في أصول الفقه.

ثم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفيّاً والمفاسد نفيّاً إذا الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما، وهذه الأدلة